

مشروع نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص

المادة الأولى

يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض السياق غير ذلك:

- ١- الاتجار بالأشخاص: استخدام أو إلحاق شخص أو نقله، أو إيوائه أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال، وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الاحتيال أو الخداع أو الاختطاف أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص، أو استغلال حالة الضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال ذلك الشخص في الدعارة أو الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسراً، أو التسول، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.
- ٢- جماعة إجرامية منظمة: أي جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر تقوم بفعل مدير بهدف ارتكاب أي من جرائم الاتجار بالأشخاص من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو أي منفعة مادية أخرى.
- ٣- الطفل: كل شخص لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره. ويفترض علم الجاني بالسن الحقيقية للمجني عليه.

المادة الثانية

لا يعتد برضاء المجني عليه في أي من الحالات التالية:

- ١- عند استخدام أي من الوسائل المبينة في الفقرة (١) من المادة الأولى.
- ٢- إذا كان المجني عليه طفلاً.
- ٣- إذا كان المجني عليه في حالة ظرفية أو شخصية لا يمكن معها الاعتداد برضائه أو حرية اختياره.

المادة الثالثة

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، يعاقب بالسجن بحد أقصى لا يتجاوز خمسة عشرة سنة وبالغرامة التي لا تزيد عن مليون ريال كل من ارتكب جريمة الاتجار بالأشخاص.

المادة الرابعة

وتكون العقوبة اشد إذا اقترنت الجريمة بأحد الظروف الآتية:

- ١- إذا ارتكبت عن طريق جماعة إجرامية منظمة.
- ٢- إذا ارتكبت ضد من لم يبلغ سن الرشد، أو النساء أو ذوي الاحتياجات الخاصة.
- ٣- إذا كان مرتكب الجريمة حاملاً سلاحاً أو هدد باستخدامه.
- ٤- إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للمجني عليه أو احد أصوله أو فروعه أو وليه أو كانت له سلطة عليه.
- ٥- إذا كان مرتكب الجريمة موظفاً من موظفي أنفاذ القوانين.
- ٦- إذا ارتكبت الجريمة من أكثر من شخص.
- ٧- إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني.
- ٨- إذا ترتب على الجريمة إلحاق أذى بليغ بالمجني عليه، أو إصابته بعاهة مستديمة.

المادة الخامسة

يعاقب بالحبس مدة لايزيد عن خمس سنوات أو بالغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف ريال، كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو الشروع فيها ولو كان مسئولاً عن السر المهني، أو حصل على معلومات أو إرشادات تتعلق بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ولم يبلغ فوراً الجهات المختصة بذلك.

ويجوز استثناء الوالدين والأولاد والزوجين والأخوة والأخوات من أحكام هذه المادة.

المادة السادسة

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات و بالغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف ريال:

- ١- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام.
- ٢- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي مسئول قضائي أو معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية فيما يتعلق بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة السابعة

يعاقب بعقوبة الفاعل، المحرض والشريك وكل من تدخل في أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد الثالثة والرابعة والسادسة من هذا النظام.

المادة الثامنة

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على خمس سنوات وبغرامة لاتزيد على خمسين ألف ريال، كل من حاز أو أخفى أو قام بتصريف أشياء متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام أو أخفى شخصاً أو أكثر من الذين اشتركوا فيها بقصد معاونته على الفرار من وجه العدالة مع علمه بذلك أو ساهم في إخفاء معالم الجريمة.

ويجوز للمحكمة إعفاء المتهم من جريمة إخفاء الشخص إذا كان من أخفاه زوجاً له أو احد أصوله أو فروعه.

المادة التاسعة

يعاقب على الشروع في أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد الثالثة والرابعة والسادسة من هذا النظام بعقوبة الجريمة التامة.

المادة العاشرة

يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، كل من بادر من الجناة بإبلاغ الجهات المختصة بما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة، وكان من شأن ذلك اكتشاف الجريمة قبل وقوعها أو ضبط مرتكبها أو الحيلولة دون إتمامها، فإذا حصل الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز إعفائه من العقوبة أو تخفيفها إذا مكن الجاني السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين.

المادة الحادية عشرة

في الأحوال التي ترتكب جريمة الاتجار بالأشخاص من خلال شخص اعتباري ودون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي التابع له، يعاقب الشخص الاعتباري بالغرامة التي لاتزيد على عشرة ملايين ريال ويجوز للمحكمة أن تأمر بحله ، أو بالغلق المؤقت أو الدائم له أو لأحد فروعه.

المادة الثانية عشرة

إذا تبين عند التحقيق أو المحاكمة وجود مجني عليه في جريمة الاتجار بالأشخاص تتخذ الإجراءات التالية:

- ١- إفهام المجني عليه بحقوقه القانونية بلغة يفهمها.
- ٢- إتاحة الفرصة للمجني عليه لبيان وضعه بما يتضمن كونه ضحية اتجار بالأشخاص وكذلك وضعه القانوني والجسدي والنفسي والاجتماعي.
- ٣- إذا تبين أن المجني عليه بحاجة إلى رعاية طبية أو نفسية، أو بناء على طلبه، يعرض على الطبيب المختص.
- ٤- إذا تبين أن حالة المجني عليه الطبية أو النفسية أو العمرية تستعدي إيداعه، يودع احد مراكز التأهيل الطبية أو النفسية أو دار الرعاية.
- ٥- إذا تبين أن المجني عليه بحاجة إلى مأوى، يودع احد المراكز المتخصصة لهذا الغرض.
- ٦- إذا تبين أن المجني عليه بحاجة إلى الحماية الأمنية، يتم وضع الترتيبات اللازمة لهذا الغرض.
- ٧- إذا تبين أن هناك ضرورة لبقاء المجني عليه في الدولة، أو العمل أثناء السير في إجراءات التحقيق أو المحاكمة فللادعاء العام أو المحكمة المختصة تقدير ذلك.

المادة الثالثة عشرة

لا يترتب على ضحايا الاتجار بالأشخاص عقوبات على أفعال إجرامية نتيجة الاتجار بهم، إلا في الحالات التالية:

١. إذا ساهم بنفسه في الإلتجار به بأي شكل من الأشكال.
٢. إذا كان وافدا للعمل، وأخل بنظام الإقامة، أو بالعقد المبرم به.
٣. إذا لم يبلغ السلطات المختصة مع قدرته على ذلك.

المادة الرابعة عشرة

يختص الادعاء العام بتفتيش أماكن إيواء المجني عليهم في جريمة الاتجار بالأشخاص للتأكد من تنفيذ القرارات القضائية في هذا الشأن.

المادة الخامسة عشرة

تتولى هيئة حقوق الإنسان وضع سياسات وبرامج محددة من ضمنها:

- ١- متابعة أوضاع ضحايا الاتجار بالأشخاص لضمان عدم معاودة إيذائهم.
- ٢- وضع سياسة تحث على البحث النشط عن الضحايا وتدريب أفراد على وسائل التعرف على الضحايا.

٣- التنسيق مع السلطات المختصة لإعادة المجني عليه إلى موطنه الأصلي بالدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، أو إلى محل إقامته بأي دولة أخرى متى طلب ذلك.

٤- التوصية بإبقاء المجني عليه في المملكة وتوفير أوضاعه النظامية بما يمكنه من العمل، إذا اقتضى الأمر ذلك، وتخضع تلك التوصية حال اعتمادها للمراجعة بذات الإجراءات كل سنة كحد أقصى.

٥- إعداد البحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

٦- التنسيق مع أجهزة الدولة فيما يتعلق بالمعلومات والإحصائيات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص.

انتهى